

تقبل المضيق اليه كما نه معمول للمفعل وعلى هذا ان الشترط في
 المسئلة اتحاد العامل تحقيقا او تقدير الواقع باختصار وقال
 الرضي في باب المبتدأ التزام اتحاد العامل في الحال وصاحبها
 لادليلهم عليهم ولا ضرر في اتحاد الهم والحق انه يجوز اختلاف
 العاملين على ما ذهب اليه المالكي في تقديره واما مقطوف علي
 جرد التنبيه نحو اما عما قاله السلف الشئ انه حال
 من مرفوع فعل الشترط الذي تاجت عنه اما فهو العامل
 حقيقة وسببه العمل اما باعتبار نيائتها عنه هو
 القسم الثلث ايمه ملجبه فيه تاخير الحال عن العامل وين
 ايمه مستند بدليل قوله الشئ وما ورد في وقال غيره ان ثابت
 غير مستلزم فهو خاص اذ لو كان عاما لم يظهر قال بعض
 المتأخرين قد يقال حمل عدم ظهوره اذ كان له حمل يقع بدلا
 عنه والاحاطة بظهوره وعندية ان هذا معتبر اذ لا يستند
 احد في جواز هذا ثابت هذا احاطة مثلا فيما كانت
 الحال فيه من مضمري من مضمري مرجه مضمري في
 المثال فان قايما حال من الضمير المستكن في العامل الذي هو
 الجار والجرور ومرجه انت وان كنت جعلت كلامه
 على حذف مضيق ايمه مضمري مضمري في السبب والمال
 واحد وكل وجه مضمري انه لما كان مرجه صاحب الحال
 مماثل له وكان متقدما كان صاحب الحال متقدما فكان
 العامل متقدما بخلاف ملاذ امكنين صاحب الحال مضمري جواز
 قايما في العار ايمه وما اذ امكن مرجه ضمير هو جواز قايما
 في الدار ولا يجوز ان عند الكوفيين وفوقه عباة الشئ

بوجه

بوجه اخر حيث قال قايما حال من انت عند الكوفيين القائلين
 بان المبتدأ والخبر فيهما فالعامل في الحال وصاحبها واحد متفاض
 عن الحال وهو الخبر وانظر ما وجه التصديق بالضمير
 على هذا ان كان الحال ظرفا وخرق جري موحى وروى في
 عند امانكا او في الدار اما اذا جعل عندك وفي الدار حاليين
 من الضمير في ظرف بعدهم وفول ان كان عندهما كالمثال
 المنقذ واستند الخبر في مطلقا بقوله من قد لا يثبوت
 وهذا ان كوزهم الكافي واخره ايمه متفادح فيضم
 وتحققي اذ اعلم حال من الضمير المستكن فيه ان جاعلين
 اذ اعلم في فقا ايمه جرد وعوض الكافي مقطوف على
 الاول وصار ضمير المذمومة وتحققي الفاعل ايمه واليه صا
 دون الضمير من ارجاله بنا عا عوف في تقدم الحال وهو
 باوي وله على صاحبها اعني الضمير المستكن في ليدع الذي هو
 ضمير هو وتاول ذلك الما في بان البينين ضمير في وقت
 السموات عطف على الضمير المستكن في قنفته لانها بعني
 مخدومة ومطويات حال من السموات وبنينه ظرف لفظ
 منطلق عطوياته والفضل المشروط للعطف على الضمير المستكن
 موجود هنا نحو يوم القيامة وان حاله حال من
 المستقر في بيته ما في العاملة في حال ثابت فالصم اعتبار
 معني ما لانها واقفة على الاجتهاد كذا جاز الاضغث لما كانت
 تقدم الحال على الخبر صا قايما تقدم الخبر وتكونت كالظرف
 ويجوز ان كانت كناية الاجماع غير مستلزمة في تقدم الخبر
 وفي كونها ظرفا استندت على كناية الاجماع فقال الكافي

Copyrighted material